جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن والثلاثون

أكتوبر ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg
موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://mawq.journals.ekb.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني
2812–5282

تقديم العلة المتعدية على القاصرة

من المرجحات بين الأقيسة المتعارضة عند الإمام الماوردي

إعداد

الباحث: ياسر محمد محمد عبد الوهاب

المدرس المساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م

تقديم العلة المتعدية على القاصرة

من المرجحات بين الأقيسة المتعارضة عند الإمام الماوردي

ياسر محمد محمد عبد الوهاب

قسم أصول الفقه؛ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: yasermohamed.2112@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتلخص البحث في التعريف بالإمام الماوردي، وبيان منهجه في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عمومًا من خلال القواعد العامة للترجيح، وتقديم العلة المتعدية على القاصرة خصوصًا بفروع فقهية دراسة استقرائية تطبيقية على كتاب الحاوي الكبير. ويعدُّ القاضي الماوردي من علماء الأصول البارعين، والذين لهم السبق في إعمال القواعد الأصولية وأدلة أحكامها في الفروع الفقهية؛ ولم يخالف الإمام الماوردي الأصوليين في تعريف القياس، بل عدّه مِنْ فعل المجتهد، كما هو الحال عند كثير من الأصوليين. كما يظهر لي أنّ القواعد العامة للترجيح تسري على كل ما هو متعارض من أدلة، وذلك لأنّ العدول عن أحد الطرفين يكون بما يغلب على ظن المجتهد، أو بما ظهر له من خطأ نتيجة لاستدلال معارضيه. وهذا هو ما أبدته وأظهرته مدرسة المتكلمين في أنّ التعليل بالعلة المتعدية أولى من التعليل بالعلة القاصرة في الترجيح عليها، وأنها أكثر فائدة وأعمّها حكمًا من غير المتعدية. لذا فإنّ العلة المتعدية أولى من القاصرة، لعمومها واشتمالها على أكثر الفوائد العامة في جميع الأحكام، وهذا يزيد الحكم قوةً في الفرع وغلبة الظن اللاحق بتعليلها، والعمل على تحقيق الإفادة في التعليل إلى ما تتعداه لفروع أخرى.

الكلمات الافتتاحية: القياس، التعارض، الترجيح، القاصرة، المتعدية.

Presentation of the transitive reason on the minor Of the Targeyh between the opposing qiyas according to Imam Al-Mawardi

Yasser Mohamed Mohamed Abdel Wahhab

Department of Usul al-Fiqh; Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: yasermohamed.2112@azhar.edu.eg

Abstract:

The research is summarized in the definition of Imam Al-Mawardi, and the statement of his method of weighing between opposing syllogisms in general through the general rules of weighting, and presenting the transgressive reason for the minor, especially in the branches of jurisprudence, an applied inductive study on the book of the great container. Al-Qadi Al-Mawardi is considered one of the skilled scholars of the fundamentals, who have the lead in implementing the rules of fundamentalism and the evidence for its rulings in the branches of jurisprudence. Imam al-Mawardi did not contradict the fundamentalists in the definition of analogy, rather he considered it an act of the mujtahid, as is the case with many fundamentalists. It also appears to me that the general rules of preference apply to all contradictory evidence, because abandoning one of the two parties is based on what the mujtahid thinks most likely, or what appears to him of error as a result of the inference of his opponents. And this is what was demonstrated and demonstrated by the school of the theologians in that the reasoning with the transitive cause is better than the reasoning with the minor cause in giving preference to it, and that it is more beneficial and more general in its ruling than the non-transitive one. Therefore, the transitive cause is better than the minor, because of its generality and its inclusion of the most general benefits in all the rulings, and this increases the ruling's strength in the branch and the preponderance of suspicion subsequent to its justification, and work to achieve the benefit in the reasoning to what transcends it to other branches.

Keywords: Qiyas, Inconsistency, Targeyh, Minor, Transitive.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ورحمة الله للناس أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يمثل علم أصول الفقه أهمية كبرى في بيان أدلة الأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده، والتي بها تتحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ **والترجيح بين الأقيسة المتعارضة**، كمنهج أصولي متكامل في بيان إلحاق الفرع بأصله، والمجهول بما هو معلوم بعيدًا عن الظنون المتعارضة؛ فهو من هذه الوِجهة يمثل منهجًا واضحًا في بيان منهج أصولي لعلمٍ أصولي بارع كالإمام الماوردي، ومعرفة أحكام الله تعالى وتصورها تصورًا تُلحق فيه الفروع بأحكام الله البعيدة عن التأويل.

ولا يخفى على كل عاقل أهمية العمل في بيان منهج أصولي لعالم أصولي فقيه مفسّر كالإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) من خلال كتاب الحاوي الكبير، وهو كتاب فقهي يعتبر من أفضل الموسوعات الفقهية، والتي تتسم بالسهولة واليُسر في بيان مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة على وجه العموم، وعند الإمام الشافعي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) على وجه الخصوص.

كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان منهجه في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة في كتاب الحاوي الكبير **لتقديم العلة المتعدية على القاصرة أنموذجًا**.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنها تُسلط الضوء على موضوع له أهمية كبرى عند علماء الأصول، ففيه يحتدم الخلاف في المسألة الفقهية الواحدة عمومًا، وفي دليل القياس خصوصًا، وهذا ما يزيد من قيمة الكتاب العلمية، **لأنّ الموضوع يحتويه من الوِجهة الأصولية الفقهية**.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الرئيسية الآتية:

- مَنْ هو الإمام الماوردي، وما كتابه؟.
- ما تعريف القياس عند الإمام الماوردي؟.
- ما المنهج الأصولي لطرق الترجيح بين الأدلة؟.
- ما منهج العلماء في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة من خلال القواعد العامة؟.
- بيان منهج الإمام الماوردي في تقديم العلة المتعدية على القاصرة؟.

أهداف البحث:

- التعريف بنبذة مختصرة عن الإمام الماوردي، وكتابه.
- التعريف بدليل القياس والتعارض والترجيح.
- بيان منهج الإمام الماوردي في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عمومًا من خلال القواعد العامة للترجيح، وتقديم العلة المتعدية على القاصرة خصوصًا.

الدراسات السابقة:

لم ينم إلى حد علمي تناول منهج الإمام الماوردي في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة حظه من البحث والتدقيق على وجه العموم، وقاعدة تقديم العلة المتعدية على القاصرة على وجه الخصوص، إذ أشار إليه الأصوليون إجمالًا لدى بحثهم عن موضوع الأقيسة المتعارضة وترجيحها، دون بيان منهج في صورة مستقلة لتأصيلٍ أو التطبيق على كتاب الحاوي الكبير.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الماوردي وكتابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي الكبير.

الفصل الثاني: تعريف القياس والتعارض والترجيح وبيان منهج الإمام الماوردي في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس والتعارض والترجيح.

المبحث الثاني: منهج العلماء في الترجيح بين الأدلة المتعارضة واختصاصها بالأقيسة.

المبحث الثالث: منهج الإمام الماوردي في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة؛ وفيه ثلاثة فروع فقهية:

الفرع الأول: الخارج من غير السبيلين.

الفرع الثاني: تخليل الخمر.

الفرع الثالث: أقل الصداق.

ثم جاءت الخاتمة بأهم النتائج التي وردت في البحث.

منهجية البحث:

اتبّعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التطبيقي، والذي قمت فيه بتأصيل قاعدة تقديم العلة المتعدية على القاصرة، **وتطبيقها بفروع من كتاب الحاوي الكبير**، وأكملت فيه المنهج بأمور، منها:

- العمل على ربط الخلاف الأصولي بالمسائل الفقهية، والمخرّجة عليها، مع بيان توجيه المسائل الفقهية وفق القاعدة الأصولية في العرض الأصولي المتعارض بين الأقيسة داخل نطاق البحث، إذ سيقت المسائل الفقهية بهدف إظهار مدى قوة ارتباطها بأصول الفقه، لا دراستها مقارنة وتفصيلًا في المذاهب الفقهية فقط، لبيان القياس الراجح في المسألة.

- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث والحكم عليها.
- ترجمة الأعلام غير البارزة في البحث.
- ختمت البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع المشتمل عليها.

وفي ختام هذه المقدمة: أرجو من الله الكريم أنْ أكون قد وُفقت فيما بذلت، وأسأل الله العظيم أنْ يكتب لي القبول الحسن عنده، وأنْ يجعل هذا العمل في خدمة شريعته وإعلاء كلمته، فما كان فيه من الصواب فهو من توفيق الله -عَزَّوَجَلَّ- وله الحمد والشكر، وما كان فيه من النقص أو التقصير فمن نفسي ونستغفر الله العظيم على ذلك، وعذري أنّ الكمال المطلق لله -عَزَّوَجَلَّ- وأنّ النقص من شأن البشر، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

الباحث: ياسر محمد محمد عبد الوهاب

الفصل الأول

التعريف بالإمام الماوردي وكتابه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالإمام الماوردي

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري مولدًا الشافعي مذهبًا[(١)].

مولده ونشأته:

ولد في سنة أربعٍ وستين وثلاثمائة للهجرة (٣٦٤ هـ) في البصرة؛ ونشأ فيها، ويظهر من صفات الإمام الماوردي أنه كان ينتمي إلى أسرة متدينة صالحة تحب أهل العلم والتقوى والصلاح، وأنها أسرة كانت تود أنْ يظهر فيها عالِمٌ صالح، فكان والده (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) يحثُه على العلم وطلبه بدلًا مِنْ أنْ يعمل بصنعة استخراج الماء من الورد؛ أو بيع ماء الورد، مع حاجة والده إليه في عمله، فلم يكنْ والده من الأغنياء، وفي نفس الوقت كان من حسن حظ الإمام الماوردي أنّ والده يجلبه إلى حلقات كبار العلماء في عصره، ووقتها انكبَّ على التحصيل العلمي، فبدأ يطلب العلم في كثيرٍ من مجالس أهل العلم من

(١) والماوردي نسبة إلى عمله أو بيعه ماء الورد، قاله الحافظ ابن السمعاني، والقياس فيه الوردي، حيث كان ينسب إلى اللغة العامية (الموردي)، وهي لغة خارجة عن القياس.
ينظر: معجم الأدباء، لشهاب الدين الحموي (٥/ ١٩٥٥)، (٧/ ٣٢٢٤)؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٣١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/ ٢٩٥)، و(٥/ ٢٦٧)؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠)؛ والعقد المذهب، لابن الملقن (ص: ٩١، ٩٢)؛ وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٨٣)؛ وقلادة النحر، للحضرمي (٣/ ٤١٠)؛ وسلّم الوصول، لحاجي خليفة (٢/ ٣٨١).

الفقهاء والمحدّثين والمناظرين، حيث امتلك الحُجة بتعلمه للغة العربية وفنونها، حتى صار من كبار العلماء، ورأسًا في المذهب الشافعي[١].

طلبه للعلم، ورحلاته العلمية:

لقد جال الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في البلاد، واطلع على أحوال الناس، فاستفاد من تجاربهم العلمية والعملية، فبدأ الرحلة الأولى لطلب العلم بين مدينتي بغداد والبصرة، وذهب إلى جهة نيسابور ليكون رئيسًا للقضاة في كثير من ضواحيها، فسافر إلى عدة بُلدان مِنْ أعمال رسمية، وكُلف من جهة الخليفة وبُعث كسفير له للقيام بأعمال حميدة من أجل التصالح[٢].

مكانته الأصولية:

تظهر مكانة الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) الأصولية من خلال النظر في كتاب الحاوي الكبير، والذي اختصره في كتابه الإقناع[٣]، حيث التزم فيه بعرضه للآراء والأدلة بطريقة منهجية وأصولية جمع فيها بين الآراء وأدلتها مع الانتصار لمذهبه الأصيل، وهو المذهب الشافعي، ليتماشى مع شرحه لمختصر المزني.

آثاره العلمية:

تتنوع آثاره العلمية ما بين مؤلّف وشرح ومختصر إلى ما يلي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني[٤]؛ وهو

---

(١) **ينظر**: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤)؛ والنكت والعيون، للماوردي (١/ ٩)؛ والإكمال في رفع الارتياب، لابن ماكولا (١/ ٤٧٧)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٥)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/ ٢٧١)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٢٨٢).

(٣) يراجع الآثار العلمية للإمام الماوردي من نفس المبحث.

(٤) الكتاب طبع بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان؛ الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. **ينظر**: طبقات الشافعيين، لابن كثير (١/

الكتاب المعنيّ بدراسة هذا البحث.

٢. الأمثال والحكم[١].

٣. الإقناع مختصر في المذهب[٢].

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية[٣].

٥. أعلام النبوة= دلائل النبوة[٤].

وفاته:

ظل الإمام الماوردي في خدمة العلم إلى أنْ فاضت روحه إلى بارئها، فمات يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ)؛ وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في جامع المدينة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، وعند موته كان بينه وبين القاضي أبي الطيب الطبري في الوفاة أحدَ عشر يومًا[٥].

---

٤١٨)؛ والعقد المذهب، لابن الملقن (ص: ٩١)؛ وقلادة النحر، للحضرمي (٣/ ٤١٠، ٤١٥).

(١) الكتاب طبع بتحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد؛ دار الوطن للنشر – الرياض، لسنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. **ينظر**: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/ ٦٦)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٢) وهو كتاب مختصر للحاوي الكبير في فروع المذهب؛ طبع بتحقيق: خضر محمد خضر؛ دار إحسان للنشر والتوزيع- إيران؛ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. **ينظر**: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٢٨٢)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١٢)؛ والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ٢٩٨)؛ وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٨٣)؛ وقلادة النحر (٣/ ٤١٠)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٣) الكتاب طبع بعناية: محمد حامد الفقي؛ الطبعة الثانية، البابي الحلبي، القاهرة؛ ١٣٨٦هـ **ينظر**: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١٢)؛ والعقد المذهب (ص: ٩١)؛ وطبقات المفسرين (ص: ٨٣)؛ وقلادة النحر (٣/ ٤١٠)؛ وسلم الوصول (٢/ ٣٨١)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧)؛ ومعجم المؤلفين (٧/ ١٨٩)؛ وهدية العارفين (١/ ٦٨٩).

(٤) الكتاب نشرته دار إحياء العلوم بيروت؛ ١٤١٢هـ- ١٩٩٣م؛ الطبعة الثانية، بتحقيق: محمد شريف سكر. **ينظر**: سلم الوصول (٢/ ٣٨١)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧)؛ وكشف الظنون (١/ ٨١)؛ وهدية العارفين (١/ ٦٨٩)؛ ومعجم التاريخ التراث الإسلامي (٣/ ٢١٤٣).

(٥) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/ ٢٦٩)؛ وطبقات الشافعيين، لابن كثير (١/ ٤١٩)؛

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الحاوي الكبير

التعريف بكتاب الحاوي الكبير:

يُعدُّ كتاب الحاوي للإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) من أُمهات الكتب في فقه السادة الشافعية، وهو أحد شروح مختصر الإمام المزني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ **قال الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ):**"وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه وترجمته بـ" **الحاوي** " رجاء أنْ يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ واحد في فصول؛ وأنا أسأل الله أكرم مسؤول أنْ يجعل التوفيق لي مادة والمعونة هداية بطوله ومشيئته"[(١)].

قال الصفدي: كتاب الحاوي في الفقه يدخلُ في عشرين مجلدًا[(٢)].

نسبة الكتاب لمؤلفه:

تُعدُّ نسبة الكتاب إلى مؤلّفه من أهم الأعمال العلمية، والتي ينبغي على كل طالب علم من طلابه ألا يألو فيها جهدًا لما لها من أهمية بالغة في دراسة أي كتاب من كتب العلم، وخصوصًا هذا الكتاب المعنيّ بالدراسة، وكتاب الحاوي الكبير لا خلاف على نسبته بين جميع مؤرخي ومترجمي الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ فلقد كانوا يذكرونه بـ"**صاحب الحاوي**"[(٣)]، وذلك لشهرته به، وتطابق كل مَنْ جاء بعده وألَّف في فقه السادة

=

طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣١)؛ وقلادة النحر، للحضرمي (٣/ ٤١١)؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة (٢/ ٣٨١).

(١) **ينظر**: الحاوي الكبير (١/ ٧).

(٢) **ينظر**: الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٩٨).

(٣) **ينظر**: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٢/ ٦٣٦، ٦٤١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٩)؛ والعقد المُذهب (ص: ١٨، ١٦٨)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٢؛ ٢/ ١٣٧، ٢٢٩).

الشافعية (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) من النقل عنه والعزو، **وإليك بعضًا من هذه الأقوال على سبيل المثال لا الحصر**:

قال السبكي: "مؤلف الحاوي الكبير، الذي هو في المصنفات عديم النظر في بابه"[(١)].

وقال السيوطي: "ومن تصانيفه الحاوي في الفقه"[(٢)].

وقال الحضرمي: "مصنف الحاوي الكبير"[(٣)].

أهمية الكتاب:

لكتاب الحاوي أهمية كبرى في فقه السادة الشافعية، حيث إنَّ هذا الكتاب اشتمل على أغلب الفروع الفقهية، وإنْ لم تكنْ جميعها، إذ هو أحد شروح الجامع المختصر للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي، والذي اختصره من علم الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، حيث حلَّ فيه الألفاظ وبيّن ما هو غامض، واستوعب فيه المذهب، وتواخى فيه اختلاف الفقهاء، ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره كما جاء على لسانه، حيث قال **تاج الدين السبكي عنه:** " وإنْ كان الحاوي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا"[(٤)].

مزايا الكتاب:

إنَّ المتتبع والناظر في نصوص كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي (رَحِمَهُ اللَّهُ)، لا بد أنْ يقف أمام هذا الكتاب موقف المتأمل، لكي يكون على بينة من أمر ما هو مُقدِمٌ عليه عند مطالعته لهذا السفر العظيم، **ومن خلال النظر فيه يتبين لنا أمور أُجملها، فيما يلي:**

---

(١) **ينظر**: طبقات الشافعيين، لابن كثير (١/ ٤١٨)؛ والعقد المذهب، لابن الملقن (ص: ٩١).

(٢) **ينظر**: طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٨٣).

(٣) **ينظر**: قلادة النحر، للحضرمي (٣/ ٤١٠، ٤١٥).

(٤) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥).

١- تقديم الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) لكتابه بمقدمة وضح وأظهر من خلالها الهدف المرجو من شرحه لمختصر الإمام المزّني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، والمنهج الذي سار عليه.

٢- لم يخالف الإمام المزّني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في مختصره من أبواب وفصول ومسائل.

٣- اعتمد على ذكر الأدلة من كتابٍ أو سنةٍ أو آثار الصحابة والتابعين أو إجماع أو أقيسة.

٤- تمسكه بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بكل مسألة من مسائل المذهب موضحًا الحكم في هذه الفروع مع ذكر الخلاف سواء أكان هذا الخلاف خلافًا في الأقوال أو الأوجه، وربما يخالف المذهب في بعض الفروع.

٥- اهتم بعرض الآراء الفقهية للمذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، بل وكان يناقش آراء المذاهب الأخرى، معتمدًا في الترجيح على المذهب الشافعي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- جميعًا[(١)].

مكانته بين سائر الكتب الفقهية:

يُعدُّ كتاب الحاوي من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، فلقد شهد له الكثير من العلماء ببيان مكانة كتاب الحاوي بين سائر الكتب، **وشهدت لنا في ذلك شهادة الإمام الإسنوي عند ثنائه عليه، فقال:** "ولم يصنِّف مثله"[(٢)].

وقال حاجي خليفة: "وهو كتاب عظيم، في عشر مجلدات، ويقال: إنّه ثلاثون مجلدًا، لم يؤلّف في المذهب مثله"[(٣)].

قال ابن خلكان: "وله كتاب الحاوي، الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر

(١) **ينظر:** كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي، **بتحقيق:** محمود مطرجي، ومعه جماعة من المحققين (٧١/١).

(٢) **ينظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١).

(٣) **ينظر:** كشف الظنون (١/ ٦٢٨).

والمعرفة التامة بالمذهب"[١].

وكان ممن خاض في بحر هذا الكتاب الإمام القونوي التبريزي[٢]، حيث حوى جميع محاسن ما في كتاب الحاوي، **حتى قيل عنه:** لو عاصر الإمام الماوردي لعجز عن ثنائه الطيب وشكره، ومخض زبد الكلام[٣].

موارد الكتاب:

إنّ المتأمل لكتاب الحاوي الكبير يجد أنّ الإمام الماوردي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قد اعتمد على كتبٍ كثيرة تعدّ من أهم الموارد والمصادر المؤصلة لكتابه، **فمنها:** مختصر القدوري، وعيون الأدلة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، **وغيرها من كتب السادة الفقهاء.**

(١) **ينظر:** وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١١).

(٢) هو: الإمام العالم العلامة قاضي القضاة علي بن إسماعيل بن يوسف شيخ الشيوخ بالديار المصرية، ولد سنة ٦٦٨هـ، وقدم من دمشق، وسمع من ابن القيم وابن دقيق العيد؛ **من مصنفاته:** تعليقة على أصول ابن الحاجب، واختصر المعالم في الأصول؛ توفي سنة ٧٢٩هـ بدمشق. **ينظر:** أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٢٨٨)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٢- ١٣٤)؛ والعقد المذهب (ص: ٤١١).

(٣) **ينظر:** أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٢٨٦)؛ والوافي بالوفيات (١٩/ ٦٥).

الفصل الثاني

تعريف القياس والتعارض والترجيح، وبيان منهج الإمام الماوردي في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف القياس والتعارض والترجيح عند الإمام الماوردي.

أولا: تعريف القياس.

القياس في اللغة بمعنى: التقدير، ومنه: قستُ الأرض بالخشبة، أي: قدرتها بها؛ وتكون بمعنى التسوية، ومنه: قاس النعل بالنعل، أي: حاذاه؛ وفلانٌ لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه[(١)].

ويقال: (قستُ الشيءَ بالشيءِ، أي: قدرته على مثاله؛ يقال: قست أقيس وأقوس فهو من ذوات الياء والواو؛ ونظائره في اللغة كثيرة، والمصدر قيسًا وقوسًا بالياء والواو من بناء أقيس قياسًا وأقوس قوسًا)[(٢)].

- **والإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، جعل القياس مأخوذًا من وجهين:**

أحدهما: أنه مأخوذ في اللغة من المماثلة من قولهم: هذا قياسُ هذا، أي: مثله؛ لأنَّ القياس هو الجمعُ بين المتماثلين في الحكم.

الثاني: هو أنه مأخوذٌ في اللغة من الإصابة من قولهم: قستُ الشيءَ إذا أصبته،

---

(١) **ينظر:** مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٣٧٩)؛ ومقاييس اللغة، للقزويني (٥/ ٤٠)؛ والفروق اللغوية، للعسكري (١/ ٧٨)؛ والكليات، للكفوي (ص: ٧١٣).

(٢) **ينظر:** الصحاح تاج اللغة، للجوهري (٣/ ٩٦٧، ٩٦٨)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٦/ ١٨٦).

لأنَّ القياس يصيبُ به الحكم[١].

- **والحاصل:** أنَّ القياس ما هو إلا مساواة وتقدير لحكم الفرع قياسًا على حكم الأصل، ويُعرف ذلك من خلال الجمع **بين** المتماثلين في الحكم، وهو أحد وجوه تعريف القياس في اللغة كما ذُكِر؛ وأنّه أحد الطرق الاجتهادية التي يثبت بها الإصابة في الحكم.

<u>والقياس اصطلاحًا:</u>

عرّفه الإمام الماوردي بأنّه: "إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم"[٢]؛ **والظاهر من كلام الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) أنّه ذهب في تعريفه للقياس** أنّ القياس من فعل المجتهد؛ **وليس بدليل مستقل،** سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر فيه.

ثانيًا: تعريف التعارض.

التعارض في اللغة:

---

(١) **ينظر:** الحاوي الكبير، للماوردي (١٦/ ١٣٦)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٧/ ٦).

(٢) **<u>اختلف الأصوليون في التعريف الاصطلاحي للقياس</u>، والسبب في ذلك هو اختلافهم في أنّ القياس هل هو دليل مستقل بذاته كالكتاب والسنة، أو هو مِنْ عمل المجتهد فلا يتحقق إلا به؟.**

فمن ذهب إلى أنّ القياس دليل مستقل عبَّر عنه بأنه مساواة، ونحو ذلك، والمساواة صفة قائمة بالأصل والفرع، وهذا معناه أنَّ القياس ليس فعلًا للمجتهد؛ **وإنما هو دليل شرعي قائم بذاته، كالكتاب والسنة، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر فيه؛ ومن ذلك تعريف الإمام الآمدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) له بأنه:** عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

ومن ذهب إلى أنه من عمل المجتهد عبَّر عنه بأنه حمل، أو إثبات، أو تعدية، ونحوها، مما يدل على أنه لا قياس إلا إذا وجد المجتهد؛ وهذا معناه أنّ القياس مِنْ عمل المجتهد، فوجوده تابع لوجود المجتهد ونظره.؛ **ومن ذلك تعريف القاضي الباقلاني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ):** "أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما".

ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٦)؛ والمحصول، للرازي (٥/٥)؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٣٧/٣).

التعارض، مصدر الفعل (تعارض)، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، والعين والراء والضاد من الأبنية التي تكثر فروعها؛ **والتعارض** بمعنى **التقابل**، **وتأتي كلمة (عرض) لمعان** أخرى، منها: **التمانع**، **ومنه:** تعارض البينات؛ لأنّ كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها، والتعارض يدل على المواجهة **والتقابل** والتمانع والتدافع، كما يفيد التشارك في ذلك، أي: أن كلًا من المتعارضين واجه الآخر وقابله ومانعه ودافعه[(١)].

<u>والتعارض اصطلاحًا:</u>

اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن مفهوم التعارض، مع اتفاقهم على أنّ مدار التعارض هو حصول التنافي بين مقتضى الأدلة المتقابلة فيما بينها، وفيما يلي عرض لأهم تعريفين[(٢)]:

قال الإمام الإسنوي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): التعارض بين الأمرين هو: "تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه**"**[(٣)]؛ **وعرَّفه الإمام الزركشي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) بأنّه: "**تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**"**[(٤)].

وهذان التعريفان مِنْ أضبط التعاريف وأوضحها للتعارض عند الأصوليين، لأنّ معناهما واحد، ولدلالة التعريفين على أنّ التعارض يقع بين الظنيين وليس بين القطعيين أو بين القطعي والظني، وهذا هو مرادهما.

(١) **ينظر**: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (٣/ ١٠٨٢)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٧/ ١٦٧)؛ والكليات، للكفوي (ص: ٦٢٤).

(٢) بالنظر في تعريفات الأصوليين لمصطلح التعارض نجد أنهم اختلفوا في استعمالاتهم لأنّ التعارض **بمعنى**: التمانع والتساوي، فبعضهم استعملوا (التعادل) بدلًا مِنْ (التعارض)؛ والذين استعملوه بهذا المصطلح من الأصوليين هم: الإمام فخر الدين الرازي في المحصول (٥/ ٣٧٩)؛ والقاضي البيضاوي في المنهاج (٢/ ٧٨١)؛ وإنّ مَنْ ينظر إلى استعمال الأصوليين يجد أنه إطلاق لازمٌ للشيءِ، ولا وقوع للتعارض بعد التعادل والتساوي، لأنّ بعضهم استعمل (التعادل) كراهيةً لاستعمال لفظ (التعارض). **ينظر**: دراسات في التعارض والترجيح، للأستاذ الدكتور/ السيد صالح عوض (ص: ١٦).

(٣) ينظر: نهاية السول (ص: ٢٥٤).

(٤) **وبمثله قال الإمام الشوكاني واختاره الشيخ المحلاوي**. **ينظر**: البحر المحيط (٨/ ١٢٠)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٢٥٨)؛ وتسهيل الوصول، المحلاوي (ص: ٢٤٠).

ثالثًا: تعريف الترجيح.

الترجيح لغة: على وزن تفعيل من رَجَحَ بالتخفيف؛ والفعل رَجَحَ يأتي لازمًا ومتعديًا؛ فتقول: رَجَحَ فلان ورَجَحْتُه، فـ(الراء والجيم والحاء) أصلٌ واحدٌ، وهو يدل على الرزانة والزيادة، بمعنى التمييل والتغليب، تقول: رَجَحَ الشيء يُرجحُ رُجوحًا، أي: مال وثقلت كفته؛ كما تقول: رَّجحت الشيء بما يفيد ثقله، أي: بالتثقيل، بمعنى فضَّلته وقوَّيته[(١)].

والترجيح اصطلاحًا: لقد وقع لعلماء الأصول في تعريف الترجيح، اختلاف على ثلاثة أقوال:

١- **عدّ البعض الترجيح على أنه فعل من أفعال المجتهد.**

٢- **والبعض عدّه على أنه صفة من صفات الأدلة.**

٣- **الجمع بين الأمرين معًا؛ وبناء على هذه الأقوال الثلاث، جاء اتجاه العلماء على اتجاهين:**

- **الإتجاه الأول: وجاء هذا الاتجاه على طريقين في تعريف الترجيح، كما هو مذهب جمهور الأصوليين:**

١. **الطريق الأول:** تعريفه بما يفيد أنّ الترجيح من فعل المجتهد، وهذا يكون بما يفيد تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر؛ وممن سلك هذا الطريق القاضي البيضاوي وابن السبكي (رحمهم الله) كما هو مأخوذ من الإمام الرازي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[(٢)].

---

(١) **ينظر:** الصحاح تاج اللغة، للجوهري (١/ ٣٦٤)؛ ومقاييس اللغة، للقزويني (٢/ ٤٨٩)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٢/ ٤٤٥)؛ والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٢١٨)؛ وتاج العروس، للزبيدي (٦/ ٣٨٣)؛ وتعارض أدلة التشريع (ص: ٨٧).

(٢) **ينظر:** المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٩٩)؛ والتمهيد، للكوذاني (٤/ ٢٢٦)؛ وبذل النظر، للأسمندي (ص: ٦٥١)؛ والمحصول، للرازي (٥/ ٣٩٧)؛ والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٣)؛ ونهاية

٢. **الطريق الثاني:** وهذا الطريق يفيد الرجحان على معارِضه بما هو أقوى، ويكون باتصاف أحد الدليلين بمزية التقوية من أحد المتعارضين؛ وممن ذهب إلى هذا الطريق الإمام الآمدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، وقريبًا منه جاء تعريف الإمام ابن الحاجب (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[١].

فعرَّفه الإمام الآمدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٢].

- **<u>الاتجاه الثاني</u>: والترجيح فيه يكون بصفة الدليل، وهذا التعريف مو افق لما في الطريق الثاني من الإتجاه الأول، وهذا ما صار عليه أكثر الحنفية**[٣].

وتجنبًا للإطالة، فلا بد من الوقوف على تعريفٍ واحدٍ لنفهم منه المراد؛ فإنّ كل ما سبق من الطريقين المقررين في تعريف الترجيح، وما تفرع عليه من اتجاهات لبيان صفة الترجيح سواء وقع بالاقتران أو التقوية أو بفضل أحد المثلين، فإنّ الإمام صفي الدين الهندي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) عرّفه بما هو أولى، **<u>فقال، الترجيح:</u> هو عبارة عما يحصل به تقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، فيظن أو يعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر**[٤].

السول، للإسنوي (ص: ٣٧٤)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٨/ ١٤٥).

(١) **ينظر**: نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٤٨)؛ وشرح العضد على مختصر المنتهى، للإيجي (٣/ ٦٤٥)؛ وتحفة المسؤول، للرهوني (٤/ ٣٠٤)؛ وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٠٦)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/ ١٥٣)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٢٥٧)؛ وأدلة التشريع وطرق التخلص منه (ص: ٨٧)؛ والترجيح بين الأقيسة (ضابطه واعتباره) (ص: ١٦- ١٩).

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٣) **ينظر**: بديع النظام، للساعاتي (٢/ ٦٨٦)؛ والكافي شرح البزدوي، للسغناقي (٤/ ١٩٠٢)؛ وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٢/ ٦٨٦).

(٤) **ينظر**: نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٤٧).

المبحث الثاني

منهج العلماء في الترجيح بين الأدلة المتعارضة واختصاصها بالأقيسة.

للوقوف على هذا المنهج، لا بد لنا من إظهار أهم القواعد العامة للترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الأصوليين إجمالًا، وبها ينجلي لنا منهجهم في الترجيح بين الأدلة المتعارضة وبيان اختصاصها بالأقيسة.

قال إمام الحرمين (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): "والأمر المتبّع في ترجيح الأقيسة ما مهدناه قبل الخوض في رسم المسائل، ولكنَّا استوعبنا بهذه المسائل ما خاض فيه الخائضون وأوفينا على الاستيعاب، وإنْ تركنا شيئًا لم نتعرض له، فقد مهدنا ما يرشد إلى قواعد القول فيه"[(١)].

وعبّر الإمام السمعاني[(٢)] (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، عنه بالمعرفة التي يشهد لها القلب في قواعد الشرع، وما يدركه من معاني الشريعة الصحيحة[(٣)].

وبالنظر في قواعد الشرع نجد أنها تنقسم إلى ما يتفاوت في نفسه وما لا يتفاوت؛ ويعنى بالمتفاوت، أي: ما يتفاوت فيه نظر النُظّار، وتتعارض فيه الخواطر؛ **وأمّا النظر في الذي لا يتفاوت، فينقسم إلى قسمين:**

١- **ما يقع في مرتبة البديهي، مثل:** القاتل بالمثقل عامد للقتل.

٢- **ما يقع في مرتبة النظري، مثل:** العلم بوجوب القصاص على القاتل، حيث يعتبر

---

(١) **ينظر:** البرهان، لإمام الحرمين (٢/ ٢٤٦).

(٢) هو الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المُظَفَّر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، وُلد بـ«مَرْو» سنة ٤٢٦هـ، كان وحيد عصره في وقته فضلًا وطريقةً، وزهدًا وورعًا، برع في الفقه والتفسير والأصول، وله فيها مؤلفات حسنة، منها: «قواطع الأدلة في أصول الفقه»، و«التفسير». توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٨٩هـ.

تنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١١٤/١٩)، و«الأعلام» للزركلي (٣٠٣/٧).

(٣) **ينظر:** قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/ ٢٦٧).

علمه بمقصود الشارع من ناحية حقن الدماء وعصمتها، فإنه يستبين له بأدنى نظر على إيجاب القصاص، فلا ينبغي أنْ يتمارى في العلم بمقصود الشارع، كما أنّ علمه بالعقوبة الرادعة، والتي شُرعت زجرًا عن العقوبة، واجتمعت أسبابها من ارتكاب الفاحشة مع تمحض التحريم ومسيس الحاجة إلى الزجر، فلا بد منه.

وأمّا بالنسبة في ما يتفاوت النظر فيه فهو: كإلحاق الأيدي بالأنفس في الاستيفاء بحكم القصاص من حيث إنّ قطع الأطراف يتوقع منها السراية ففيه زاجر، كما أنه لا يتحقق في النفس إلا أن يعارضه ما ذكره الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وذلك لأنّ الغرض من القصاص هو الزجر، والأطراف معصومة عصمة النفوس فقضية المصلحة في القصاص هي تنزيل عصمة الأطراف منزلة عصمة النفوس، ولم تطرد هذه المصلحة عند الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، لكنه ألحق الطرف عند تحقق الاشتراك، لكون المصلحة ثابتة عند الاشتراك بالنفس، ويظهر التفاوت في إيجاب الإمام الشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ) القصاص على الشهود، على الرغم من أنه لم يصدر منهم إلا كلمة[(١)].

ولقد أظهر لنا إمام الحرمين (رَحِمَهُ اللَّهُ) معالم هذه القواعد، ببيان وجهة التعارض، حيث إنها تجري في أقيسة لا يُعترض عليها **إلا من خلال هذه الوجهة، وأنّ الأصل المعتبر في الترجيح الخصيص** بالأقيسة، إنما ينشأ من تفاوت الرتب مع اجتماع الجمع بين الأقيسة التي تكون في الظن أو تدور في دائرة الظنون المغلبة؛ **وأنّ أقيسة المعاني مستندها هو القاعدة المعنوية المعلومة، ولا يوجد ترجيح في معلوم**، لأنّه إذا انحط المعنى عن العلوم، فيتقدم فيها ترتيب مسالك الظنون؛ والأرجح فالأرجح أو ما يكون أقرب من مسالك الظنون إلى ما هو معلوم المعنى[(٢)].

وبالوقوف على هذه القواعد نجد أنّها يُراد بها الأمور العامة، فلا تُختص بفردٍ من أفراد الأدلة، وإنما هي بمثابة الأحكام الكلية للترجيح، **وإنّ مِنْ أهم قواعدها الإجمالية، والتي يعتمد عليها في طرق الترجيح بين المتعارضين على سبيل المثال لا الحصر:**

---

(١) **ينظر**: المنخول، للغزالي (ص: ٥٤٦، ٥٤٧).

(٢) **ينظر**: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٢٩)، الفقرات (١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢).

- **القاعدة الأولى:** أنَّ الترجيح بين الأدلة لا يتطرق إليها إلا بعد التعارض، فلا تعارض بين القاطعين، بل يكون بين الظنيين من الأدلة، لأنّ الترجيح عبارة عن العلم اليقيني والتقوية في أحد طرفي الدليلين بحيث يظهر أثره بما يحتمل النقيض، ولو كان على الاحتمال البعيد ظنًا وليس علمًا، ويكون بحيث لا يحتمله قطعًا حال كونه علمًا، لعدم قبوله التقوية.

فلا يقع التعارض بين القطعي والظني، لأنّ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، والظني لا يرفع اليقين، بناءً على ما سبق؛ **فيتبين لنا**: أنّ الأدلة الظنية تتعارض، ولا يمكن الترجيح بينها إلا بالاستنباط، ويكون بمعرفة جهاته[(١)].

والإمام الطوفي[(٢)] **(رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، بيّن لنا مورد الترجيح، بمعنى**: ما يرد عليه الترجيح؛ وهو يكون في الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة، كما في نصوص الكتاب والسنة وظواهرها «وغيرها من المعاني المعقولة» من أنواع الأقيسة والتنبيهات التي تستفاد من النصوص، وهذا يختلف عن القواطع، لأنّه لا يتصور وقوع التعارض فيها، لأنّ أحد القاطعين المتقابلين يكون كذبًا قطعًا[(٣)].

قال الإمام الزركشي[(٤)] **(رَحِمَهُ ٱللَّهُ)**: "وإذا ثبت أنّ المعتبّر في الأحكام الشرعية

---

(١) وإنما وقع التعارض بين الأدلة الظنية، لجواز تخلف مدلولاتها عنها، ولا يمكن ذلك في القطعيات، **وعبروا بمعرفة جهات الترجيح بينها**، للدلالة على أنّ الاجتهاد والترجيح ليسا جزءًا من العلوم، بل من قواعدهما، ولم يتعرض لمثله في الأدلة اكتفاء.

ينظر: نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٧/ ٢٩٤٨)؛ وشرح العضد على مختصر المنتهى، للإيجي (١/ ٢٣، ٢٧)؛ وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٠٥).

(٢) **هو**: نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الفقيه الأصولي **الحنبلي**؛ **من تصانيفه**: "**مختصر روضة الناظر**" في أصول الفقه، و"**معراج الوصول إلى علم الأصول**"، و "**بغية السائل في أمهات المسائل**" في أصول الدين؛ توفي سنة ٧١٦هـ **ينظر**: أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٣/ ١٣٠)؛ وذيل طبقات الحنابلة، للسلامي (٤/ ٤٠٤)؛ وبغية الوعاة، لجلال الدين السيوطي (١/ ٥٩٩).

(٣) **ينظر**: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٦٨٢).

(٤) **هو**: أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، =

الأدلة الظنية، فقد تُعارض بعارضٍ في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان؛ فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح، وهذا متعين"[(١)].

- **القاعدة الثانية:** أنه لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينهما، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، وخالف فيه أكثر الحنفية، ما لم يثبت الجمع بين المتعارضين، لأنه بإمكان الجمع بينهما يزول التعارض؛ والجمهور على جواز الترجيح لو أمكن الجمع بصورة صحيحة، وهذا ممتنع في القياسين المتعارضين لوجود التضاد في الحكم، ولأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لا يعتبر حجة فيترك؛ وذلك لأن العمل بهما -أي الدليلين المتعارضين- وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد، وهذا من أول الطرق، لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما[(٢)].

- **القاعدة الثالثة:** أنّ العمل بالراجح متعين سواء أكان معلومًا أم مظنونًا؛ **وهذا يعني:** وجوب تقديم الراجح من الظنيين والعمل به دون الآخر، بحيث يكون لازمًا شرعًا وعقلًا وطبعًا، وإنْ وقع عرفًا فيجب شرعًا[(٣)]، وذلك لأنّ كل ما يتخرج عن

تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، **من تصانيفه**: **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والبحر المحيط** في أصول الفقه، توفي سنة (٧٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة (٤/ ٥٤)؛ والأعلام، للزركلي (٦/ ٦٠)؛ ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة (٩/ ١٢١).

(١) **ينظر**: البحر المحيط، للزركشي (٨/ ١١٩).

(٢) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده (٣/ ٢٠٨)؛ ونهاية السول، للإسنوي (ص: ٣٧٤)؛ وتيسير الوصول، لإمام ابن الكاملية (٦/ ١٨٧)؛ وتقريب الوصول، لابن جزي (ص: ١٩٩)؛ والترجيح بين الأقيسة **(ضابطه واعتباره)** (ص: ٤٣- ٤٧).

(٣) تصديقًا لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن"؛ الحديث من رواية عبد الله بن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وهو حديث موقوف حسن؛ **وقال ابن كثير**: هذا مأثور عن

المتعارضين يكون مبنيًا على المصلحة[(١)].

- **القاعدة الرابعة:** أنّ الدليل الراجح من الدليلين المتعارضين، إنما هو بمثابة العمل بالعلم، وذلك لبيان عمل المجتهد بما يتقوى له من الظن على الظن، وبوضوح الظن الراجح له يكون أمرًا معلومًا ومقطوعًا به لدى المجتهد، حيث نستفيد بالقياس ظنًا غالبًا في إثبات الحكم، والعمل به يكون متعينًا، فيكون العمل بخلافه وهو ما لا يعلم رجحانه، فلا يجوز العمل به، لنزوله منزلة الظن الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[(٢)(٣)].

- **القاعدة الخامسة: الترجيح بكثرة الأدلة.**

وهذا يقع في كثير من طرق الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الإمام الماوردي، وذلك لوجود زيادة القوة في أحد الجانبين، وهذا يحصل بهذه القاعدة، ويقع أيضًا بالإيماء والدوران والسبّر، فترجح على ما لا يكون كذلك، وهذا راجع إلى أصل هذه القاعدة "كثرة الأدلة"؛ لذا وقع الاتفاق عليها من جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية، حيث ذهبت إلى أنّ الترجيح إنما يحصل بزيادة وضوح تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر صفة ناشئة منه؛ وهذه القاعدة ذُكرت ضمن المرجحات بين الأقيسة، ولم تُذكر

=

عبد الله بن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بسند جيد. **ينظر**: تحفة الطالب، لابن كثير (ص: ٣٩٠، ٣٩١)؛ وموافقة الخبر الخبر، لابن حجر (٢/ ٤٣٥)؛ والمقاصد الحسنة، لشمس الدين السخاوي (ص: ٥٨١)؛ وكشف الخفاء، للعجلوني (٢/ ٢٢١).

(١) **ينظر**: المحصول، للرازي (٥/ ٣٩٨)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٧١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٢١٤)؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (٢/ ٣٨١، ٢٨٢)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٢٥٩).

(٢) سورة النجم: جزء من الآية ٢٨.

(٣) **ينظر**: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ١٥٣)؛ وشرح المعالم، لابن التلمساني (٢/ ١٩٦)؛ ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٧/ ٢٨٥٨، ٢٨٥٩)؛ والترجيح بين الأقيسة (**ضابطه واعتباره**) (ص: ٤٣-٤٧).

ضمن القواعد العامة لقواعد الترجيح[١].

فإنْ قلت: الفرق بين الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح بالقوة والوصف الذي يعود إليه، هو أنّ الزيادة حصلت مع المزيد عليه في محلٍ واحدٍ بخلاف الترجيح بقوة الأدلة.

أجيب: بأنّ هذا ضعيف، لأنه لا أثر لذلك[٢].

وإذا كان الدليلان المتعارضان قياسين، فلا بد وأنْ يصار إلى الترجيح بينهما ابتداء بأحد مرجحات الأقيسة؛ كترجيح ما كان حكم أصله منطوقًا على ما كان حكم أصله مفهومًا أو نحو ذلك، فإنْ استطاع المجتهد ترجيح قياس على آخر عمل به، وإذا عجز عن الترجيح فإنه يتخير من القياسين ما شهد له قلبه، ويعمل به أي أنه لا يعدل عن القياسين إلى ما دونهما، بل يتخير منهما ما مال إليه قلبه فيعمل به، وإذا اختار أحدهما لم يجز له العدول عنه إلى القياس الآخر، إلا إنْ ظهر له خطؤه في القياس[٣].

<u>وبناءً على ما سبق:</u> فإنني اقتصرت على ما يتعلق بالقياس وتعارضه من قواعد ترجيحية؛ والتي هي المنهج الذي يعتمد عليه في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

(١) **ينظر:** المحصول، للرازي (٥/ ٤٠٣، ٤٦٠)؛ وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص:٣٧٦، ٣٧٧)؛ ونهاية السول، للإسنوي (ص: ٣٧٨)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٨/ ١٥٤)؛ والترجيح بين الأقيسة **(ضابطه واعتباره)** (ص: ٤٧).

(٢) **ينظر:** الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٧٤٢).

(٣) **ينظر:** تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، أ.د/ حمدي صبح طه (ص: ٦٨، ٦٩)

المبحث الثالث

منهج الإمام الماوردي في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة.

يرى الإمام الماوردي ترجيح العلة المتعدية على العلة القاصرة، فعنده إذا ما تعارضت العلتان في فرعٍ واحدٍ وكانت علة الأصل في أحد القياسين متعدية، وفي الآخر قاصرة، فإنّ المتعدية أولى وأرجح من القاصرة، لأنّها أكثر فائدة من القاصرة، ولاشتمال المتعدية على زيادة حكم، ولكونها متفقًا عليها، أمّا القاصرة فمختلفٌ فيها[(١)].

وهذا هو ما نصّ عليه الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، فقال: " فإنْ لم تسلّم، أي: العلة ضممت إليها، أي: من المعاني، خامسًا، أي: معنى خامس، ضمن أوصاف العلة، حتى تجمع بين معاني الأصل، فيتبين باجتماع معانيه، وقوف حكمه وعدم تعديه؛ ومنع أبو حنيفة مِنْ تعليق الحكم بما لم تتعد معانيه، وأبطل به العلة الواقفة"[(٢)].

<u>وقبل الشروع في بيان المذاهب والتنبيه على وجوه الاختلاف فيها، ففي المسألة أمران، وهما مبنيان على تحرير محل النزاع في القاعدة:</u>

<u>أولاها</u>: تصور الترجيح في تعارض العلتين، ما دام أنهما واردتان على معلول واحد، حيث إنّ التعارض فى هذا الوجه متصورٌ وواقعٌ، **<u>مثل</u>**: تعليل الربا في النقدين، بكونهما مشتملين على علتين للربا، وهما الوزن والنقدية مثلًا؛ إلاّ أنّ العلة الأولى متعدية والعلة الثانية قاصرة؛ والظاهر: أنّ هذا مرجعه مبنيٌّ على أنّ مَنْ علل الربا في النقدين بالنقدية، فلا يمكن على رأيه القياس عليهما، بخلاف مَنْ علل الربا فيهما بالوزن.

<u>ثانيها</u>: أنّ هذا الترجيح مبنيٌّ على عدم جواز التعليل بأكثر من علة في الوصف الواحد، ولكن على القول بجوازه فلا يوجد تعارض بين العلة القاصرة والعلة المتعدية،

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٢٧)؛ وقواطع الأدلة (٢/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٥).

وبالتالي: فلا ترجيح حينئذ بينهما ما دام لا يوجد تعارض[(١)].

وبناءً على ما سبق فإنّ الأصوليين اختلفوا في العلة الراجحة بين كونها متعدية أو قاصرة حال وقوع التعارض بينهما في قياسٍ واحدٍ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ العلة المتعدية أرجح، فتقدّم على العلة القاصرة، وأنّ ثبوت العلة المتعدية في الأصل لا يمنع من الحكم بصحة القاصرة معها، **وهو قول جمهور الأصوليين واختاره جماعة من العلماء، منهم: الإمام الآمدي والإمام ابن الحاجب على**، وهو مختار **الإمام الماوردي**.

وحجتهم على هذا القول: أنّ التعويل على العلة المتعدية أكثر وأتم فائدة من العلة القاصرة، والعلة إنما تعنى لفوائدها، فالتمسك بالعلة المتعدية أولى، وكذا القياس المستند إليها[(٢)].

وإذا كان هذا مذهب جمهور الأصوليين، فقد خالف بعض الأصوليين الإمام الماوردي والجمهور في هذه المسألة.

فذهب أصحاب القول الثاني: إلى أنّ العلة القاصرة أرجح، فتقدّم وترجح على العلة المتعدية، **وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني؛ وحجتهم في الاستدلال على قولهم:** هو أنّ العلة القاصرة مؤيدةٌ بالنص، فكانت أبعد من

---

(١) **يعتبر هذا الأصل مبنيٌّ على معارضة العلة بالعلة**، ولكن العلة الواقعة في المعارضة لأصل واحد، لا تخلو من أنْ تكون بعلة بعلته أو بغير علته، وإنْ وقع التعليق عليها بغير حكمها، فلا يخلو التعليق من أحد أمرين، وهو إمّا أنْ تكون العلة واقفة أو متعدية. **ينظر**: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥١٩)؛ وتقويم النظر، للدبوسي (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٣٣)؛ وشرح اللمع (٢/ ٩٥٩)؛ وإحكام الفصول (ص: ٧٦٠)؛ والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ٢٣٦) فقرة: (٥٤٠)؛ والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٨٨)؛ والمستصفى، للغزالي (ص: ٣٨١، ٣٨٢)؛ والتمهيد، للكلوذاني (٤/ ٢٤٣)؛ والمحصول، للرازي (٢/ ٦٢٥)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٤٦٨)؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٢١٨)؛ وبيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني (٣/ ٢٨)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٤٢٥)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٧/ ٢٢٩).

المتعدية في احتمال وقوع الخطأ، فيكون التمسك بها أولى[١].

وذهب أصحاب القول الثالث: إلى أنّ العلة المتعدية والقاصرة سواء في الحكم، فلا رجحان لإحداهما على الأخرى، **وبالتالي**: يمتنع الترجيح بواحدة منهما، **وهذا القول نقله إمام الحرمين عن القاضي حسين؛ وحجتهم في الاستدلال على هذا القول:** أنّ إمكان القياس وعدم إمكانه ليس لهما دخلٌ في الترجيح بين العلتين المتعارضتين، لأنهما مِنْ فوائد العلة ومن أحكامها، ولكنّ الترجيح في العلة يكون بما يصحح العلة، ويقتضي تغليب الظن فيها[٢].

الرأي الراجح: أرى أنّ القول الراجح في المسألة من بين هذه الأقوال، **هو القول** القائل بأنّ **العلة المتعدية تقدّم وترجح على العلة القاصرة**، لما ذهب إليه الإمام الماوردي في فروعه الفقهية، **وهذا ما أخذ به فقهاء الشافعية**، وكذلك لما استدل به قائله، ولأنّ التعويل على هذا القول يفتح الباب أمام المجتهدين لإيجاد الأحكام للوقائع التي لم يُنّص على حكمها؛ وتلك فائدة عظيمة وهى غاية من غايات القياس، **والله أعلى أعلم**.

ويؤكد ترجيح العلة المتعدية على العلة القاصرة، ما قاله الإمام الغزالي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في أنّ: "القياس لتعدية حكم المنصوص بالعلة المتعدية، وتعميمه لعموم العلة؛ ولو كان يثبت بالعلة جنس آخر من الحكم، لم يكن هذا لتعدية المنصوص؛ بل كان ابتداء لحكم على سبيل الاستئناف"[٣]، **واعتبر الإمام القرافي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)** أنّ الكلام لا يستقيم من جهة العلة القاصرة، وأنّه لا قياس في القاصرة، وأنّ القياس لو كان في ترجيح العلل من غير قياس، صح[٤].

فإنْ قيل: العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها، فالكلام في الترجيح بينها وبين العلة المتعدية مما لا يتعلق بترجيح الأقيسة؛ حيث إنّ الترجيح إنما يكون من وجودين،

(١) ينظر: التبصرة، للشيرازي (ص: ٤٥٢)؛ واللمع (ص: ١٠٨).
(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٧٩).
(٣) ينظر: شفاء الغليل (ص: ١٣٤).
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٦).

والقياس على العلة القاصرة **غير موجود ولا يمكن**، فكيف يصح الترجيح بينه وبين القياس على العلة المتعدية؟.

أجيب عنه: بأنّه ليس هناك فائدة في ترجيح أحد القياسين على الآخر كما ذُكر، بل فائدته أنّنا إنْ رجحنا المتعدية أمكن القياس وإلا فلا، كما في الوزن في النقدين وعدمه بتقدير تقديم العلة القاصرة كالثمنية؛ إذ العلة القاصرة لا تتعدى محلها ليُقاس عليه[(١)].

والأمر هذا وضحه نجم الدين الطوفي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، حيث ارتبط كلامه بهذا الافتراض، وبيّن أنّ الفائدة من الكلام عن ترجيح العلة المتعدية على القاصرة أو العكس، إنما هو إمكان القياس في تقديم أيهما على الأخرى وعدم الإمكان في عدم تقديم الأخرى على الأولى[(٢)].

وقد اعتمد الإمام الماوردي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) **هذه القاعدة في الترجيح في عدد من الفروع الفقهية، منها:**

- **الفرع الأول: الخارج من غير السبيلين، هل ينقض الوضوء أم لا؟**

اتفق الفقهاء على أنّ خروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة - إذا انقطع أحيانًا وجرى أحيانًا - ينقض الطهارة، وأنّ خروج الريح من الدبر ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع[(٣)]، أمّا الخارج من غير السبيلين سواء كان طاهرًا كالدموع والبصاق، أو كان نجسًا كالقيء والرعاف ودم الحجامة، فهل ينقض الوضوء أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:.

الأول: ذهب الإمام الشافعي إلى أنّه لا وضوء في كل ما خرج من البدن من غير السبيلين سواء كان طاهرًا كالدموع والبصاق أو كان نجسًا كالقيء ودم الحجامة والفصاد والرعاف، وإنما يجب عليه غُسل ما ظهر من النجاسة على بدنه، وبه قال

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٤٢٤٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (٣/ ٧٢٣).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/ ٧١).

عبد الله بن عمر وابن عباس، ومن التابعين ابن المسيب والقاسم بن محمد، ومن الفقهاء مالك وربيعة وأبو ثور؛ **قياسًا على الدود الخارج من المخرج**.

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ النجاسة الخارجة من غير السبيلين إذا ما خرجت من باطن البدن إلى ظاهره، فإنّه ينقض الوضوء منها إلا القيء حتى يملأ الفم، وبه قال ابن أبي ليلى، ينتقض الوضوء بقليله وكثيره؛ **قياسًا على الخارج من السبيلين**[(١)].

الأقيسة المتعارضة: ولمّا كان عندنا في الفرع قياسان متعارضان، هما:

الأول: ما ذهب إليه الإمام الشافعي بقياس الخارج من غير السبيلين على الدود الخارج من المخرج، بجامع "أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد، فوجب ألا ينقض الوضوء، **كالدود الخارج من المخرج**".

والثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بقياس الخارج من غير السبيلين على الخارج من السبيلين، بجامع:"أنها نجاسة خرجت إلى محلٍ يلزمُهُ حكم التطهير، فوجب أنْ تنقض الوضوء، **كالخارج من السبيلين**".

منهج الإمام الماوردي في الترجيح بين القياسين المتعارضين:

رجح الإمام الماوردي قياس الشافعية على قياس الحنفية، وذلك لأنّ علة الأصل في القياس على الدود الخارج من المخرج متعدية، وفي القياس على الخارج من السبيلين قاصرة.

توجيه المسألة:

يعدُّ قياس الشافعية الواقع على الدود الخارج من المخرج، قياسًا مدفوعًا

(١) ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٢/ ٥٩٠)؛ والحاوي الكبير (١/ ٢٠٠- ٢٠٢)؛ وطريقة الخلاف، للأسمندي (ص: ٣)؛ والمحيط البرهاني، للنعماني (١/ ٦٣)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٦)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (١/ ٤٢)؛ والبحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٣٥)؛ والشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ٧)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٢٢).

بالغرض[١] المطلوب بالتعليل **عند الحنفية؛ ودفعه يقع على وجهين:**

أحدهما: أنّ ذلك حدثٌ عند الحنفية، ولكن يتأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت، ولهذا تلزمه الطهارة بعد خروج الوقت، وإنْ لم يكن خروج الوقت حدثًا والحكم تارةً يتصل بالسبب وتارةً يتأخر عنه، فإنّ هذا الدفع من جملةِ بيان أنه حدثٌ بالجملة.

الثاني: أنّ المقصود بهذا التعليل هو التسوية بين الفرع والأصل وقد سوينّا، فإنّ الخارج المعتاد من السبيلين إذا كان دائمًا يكون حدثًا موجبًا للطهارة بعد خروج الوقت لا في الوقت، فكذلك الذي هو غير المعتاد، والذي هو خارج من غير سبيل[٢].

والظاهر: هو أنّ المختلف فيه هنا هو علة النقض في هذه الأشياء (وهو ما خرج من غير السبيلين)، والعلة في القياس على الخارج من السبيلين مقصورةٌ على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد في الأصل، والأصل فيه خروج النجاسة من بدن الآدمي، والنص المعلول يوجب دوران الحكم على العلة، ولا يوجب قصره على الحادثة، **لذا:** قالوا نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف، فاعتبروا في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة[٣].

كما أنّ كل ما خرج من السبيلين يعتبر ناقضًا للوضوء من أي شيء خرج من دم أو بلغم، وعلى أي وجه خرج سواء كان الخروج على سبيل الصحة أو المرض، لذا: فإنّ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[٤].

وبالقياس على الدود الخارج من المخرج، فإنّ الشافعية قالوا: ولنا أنْ نقيسه على الجشاء المتغير بهذه العلة.

---

(١) **الدفع بالغرض، قال عن التفتازاني:** "هو أن يقول الغرض التسوية بين الأصل والفرع، فكما أن العلة موجودة في الصورتين، فكذا الحكم، وكما أنّ ظهور الحكم قد يتأخر في الفرع فكذا في الأصل، فالتسوية حاصلة بكل حال". ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٧١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤٦، ٢٤٨)؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (١/ ١١، ١٢)؛ وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٢٥)؛ وحاشية ابن عابدين (١/ ٩١)؛ وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص: ٥٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٧٨)؛ والإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٨٦، ٩١، ٩٤).

وقالوا أيضًا: إنّ كل ما لا ينقض الوضوء قليله لم ينقض كثيره، دليله الجشاء المتغير.

وقالوا أيضًا: إنّ كل خارج لم ينتقض الطهر بظهوره لم يجب الطهر بجريانه وخروجه، كاللعاب والمخاط.

وقالوا أيضًا: هو خارج من تجب بالخارج من أحد السبيلين، فلم تجب تلك الطهارة بالخارج من سائر البدن غيرهما؛ أصله الطهارة، وهذه أصول تشهد على تعدية العلة في القياس على الدود الخارج من المخرج[(١)].

قال ابن نجيم[(٢)] **(رَحِمَهُ ٱللَّهُ):**"وأمّا القياس، فبيانه أنّ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعًا، وقد عقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلين أنّ زوال الطهارة عنده، وهو الحكم إنما هو بسبب، لأنه نجس خارج من البدن إذا لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وُجد في الخارج من غيرهما، وفيه المناط، فيتعدى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى، والفرع الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدى إليه زوال الطهارة التي موجبها الوضوء، فثبت أنّ موجب هذا القياس هو ثبوت زوال طهارة الوضوء، وإذا صار زائل الطهارة فعند إرادة الصلاة يتوجه عليه خطاب الوضوء، وهو تطهير الأعضاء الأربعة"[(٣)].

- **وببيان ما سبق ذكره، يترجح القياس على الدود الخارج من المخرج**، فإنّ العلة متعدية، وتتعدى إلى ما هو خارجٌ من غير السبيلين.

---

(١) ينظر: عيون الأدلة (٢/ ٥٩٠).

(٢) **هو**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير والمعروف بابن نجيم: الفقيه الحنفي، من علماء مصر؛ **من تصانيفه**: الأشباه والنظائر؛ والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي، وهو ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري؛ توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة (٢/ ١١٩)؛ وديوان الاسلام، لابن الغزي (٤/ ٣٣٨)؛ والأعلام، للزركلي (٣/ ٦٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدائق (١/ ٣٥).

- **ولو تم ترجيح القياس على الخارج من السبيلين**، فإنّ الوضوء ينتقض بكل ما هو خارج من السبيلين، ولا يكون الخارج من غير السبيلين له علاقة في القياس عليه.

- **ولكن يتضح أنّ**: قياس الشافعية الطاهر الخارج من غير السبيلين على **الدود الخارج من المخرج**، هو قياس علته متعدية، وعلة القياس الآخر قاصرة، وذلك لنقضها بالنص(١).

ويمكن أن يؤكد ما ذهب إليه الإمام الماوردي من ترجيح الشافعية في القياس على الدود الخارج من المخرج، بأنّ <u>المعنى من قياسهم على الخارج من السبيلين:</u> أنه منتقضٌ بالقيء إذا لم يملأ الفم، ثم المعنى في السبيلين أنه لما كان الصوتُ والريح الخارج منهما ناقضًا للوضوء كان غيره كذلك، ولما كان الصوتُ والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء كان غيرهما كذلك(٢).

كما أنّ خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين، فهذا من قبيل الفقه عند الحنفية، والغاية هو تشبيههم بأنّ النجاسة تنفصل من محل الخلاف، لكنهم أحسنوا الإيراد فقربوا الشبه، لاعتبارهم الخارج بالخارج والمخرج بالمخرج، **قاله إمام الحرمين**(٣).

- **الفرع الثاني: تخليل الخمر.**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الخمر محرمة شرعًا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) وهو حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة"؛ الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ وأخرجه الإمام أحمد كما في تنقيح التحقيق (١/ ٢٨٥)، وقال: رواه جريج: عن أبي إنما هو عن أبيه –ولم يسمعه من أبيه- ليس فيه عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ولا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٠٠): ضعيفٌ غير ثابت له طرق، واللفظ له.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧).

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)(٢)]، **كما اتفقوا على أنّ مَنْ يشرب منها كأسًا بعد كأس حتى يسكر عليه حد واحد يلزمه**[(٣)]، **وأنّها إذا تخللت من ذاتها طابت**[(٤)]؛ **ولكنهم اختلفوا في تخليلها، فهل تطهر بالتخليل أم لا تطهر؟ على قولين:**.

الأول: ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ الخمر لا يحل تخليلها، ولو خللها بخلٍ أو ملحٍ ألقاه فيها فهي نجسة، فلا يحل شربها، وأنّ مستحلها لا يفسق، ولا يحدّ شاربها؛ **قياسًا على زوالها بالحلاوة، وزوالها بالحلاوة يعني**: أنها أحد نوعي فعل تزولُ به الشدة، فوجب ألا تقع به الإباحة[(٥)].

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ تخليل الخمر جائز[(٦)]، **وأنها طاهرة**، وشربها مباح بعد التخليل؛ **قياسًا على سقوط الحد**[(٧)(٨)].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) ينظر: الإقناع، لابن المنذر (٢/ ٦٢٨)؛ والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/ ٣٢٦).

(٥) وعدّ إمام الحرمين أنّ الخمرة المحترمة وهي خمرة الخل؛ وهو المطلوب في تخليل الخمر؛ فيتصور أن اتخاذ التخليل للخمر جائز بلا خلاف، والعصير لا ينقلب من الحلاوة إلى الحموضة من غير توسط الشدة، فإذا انقلبت خمرًا، فلا سبيل إلى إتلافها؛ إذ لو أتلفت، لما تصور اتخاذ التخليل لها كأداة للتطهير.

وذهب الإمام الروياني: إلى أنّ النبيذ الذي يشتد في سكره، لو أزيلت منه الحلاوة كره شربه خوفًا من أنْ يكون مسكرًا، ولا يعلم هو به، وإنْ حدثت فيه الشدة المطربة صار نجسًا محرمًا. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ١٥٧)؛ وبحر المذهب، للروياني (٣/ ٥٥٤).

(٦) ولا فرق بين أنْ يكون بعلاج بأنْ ألقى فيها الملح أو الخل ونحوه أو بغير علاج بأنْ نقلها من الظل إلى الشمس أو على العكس. **ينظر**: إيثار الإنصاف، لابن الجوزي (ص: ٣٧٥).

(٧) حيث إنّ شرب الخمر بهذه الصورة بعد التخليل يكره عند الشافعية، ولا يحد، فالضرورة كما أثرت في الشرب خوفًا من العطش، وهذا لا بأس به، كما لو شرب البول، فإنّ الضرورة تؤثر في سقوط الحد كما ذهبوا إليه. ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٢/ ٣٥٨).

(٨) **ينظر**: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٦/ ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠)؛ والتجريد، للقدوري (٧/ ٣٦٨٧)؛

الأقيسة المتعارضة:

ولمّا كان عندنا في الفرع قياسان متعارضان، هما:

الأول: ما ذهب إليه الإمام الشافعي إلى عدم حلّ تخليل الخمر قياسًا على زوالها بالحلاوة، بجامع أنها أحد نوعي فعل تزولُ به الشدة، فوجب ألا تقع به الإباحة، **كزوالها بالحلاوة.**

والثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أنّ تخليل الخمر جائز وأنها طاهرة قياسًا على سقوط الحد بجامع أنها أحد حُكمي الخمر، فوجب أنْ يرتفع بالتخليل، كسقوط الحد.

منهج الإمام الماوردي في ترجيح قياس الشافعية على قياس المخالفين لهم:

رجح الإمام الماوردي قياس الشافعية على قياس الحنفية، وذلك لأنّ علة الأصل في القياس على زوالها بالحلاوة متعدية، وفي القياس على سقوط الحد قاصرة، حيث إنّ التعليل على زوالها بالحلاوة من قبيل علة الحكم، وهذا مِنْ أظهر المعاني المنصوص على حكمها، كما هو الأصل في زوالها بالحلاوة في السكر[(١)].

توجيه المسألة:

الظاهر: أنّ علة الأصل في القياس على زوالها بالحلاوة علة متعدية، وذلك لوصف علة الأصل بأنها أحد نوعي فعل تزول به الشدة، فوجب ألا تقع به الإباحة.

كما أنّ قول الإمام أبي حامد الإسفراييني[(٢)] **المعتمد عليه في المسألة بأنّ الخل لو**

=

والمبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٧)؛ والحاوي الكبير (٦/ ١١٢-١١٤)؛ والبيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي (١٨/ ٦١٩)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١/ ٤٢٧).

(١) ينظر: الكفاية في الجدل (ص: ٢٨١) فقرة: (٤٢٨).

(٢) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالإسفراييني، شيخ الشافعية بلا مدافعة، ولد سنة أربع وستين بعد المائة الثالثة، أفتى وهو ابن سبعة عشرة سنة، قدم بغداد، وهو حدث فدرس الفقه الشافعي، قال عنه ابن كثير: كان يقال له الشافعي الثاني، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد؛ توفي سنة ٤٠٦هـ ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٣٢)؛ وطبقات الشافعيين، لابن كثير (١/ ٣٤٥)؛

=

أُلقي في الخمر، كان نجسًا بملاقاته للخمر، ولا يطّهر بالانقلاب إلى الخل، لنجاسة ما أُلقي فيها من الخل، كما لو كان الخل نجسًا من قبل، **فإنّ هذا الزعم منه ليس بمتجه في المسألة**، ولا الدلالة عليه بأقوى الدلائل، لكن الاستدلال به ليس بصحيح، لأنّه لا يوجد دليل في المسألة بظهور فساد الخمر إذا أُلقي فيها الخل، أو بكل ما تقع الطهارة به، حيث إنّ الماء يُعدُّ من أقوى الأشياء في التطهير بملاقاته لأي نجاسة إذا ورد عليها، ولا يمنع من الإزالة وطهارة المحل، كما أنّ الأحجار تتنجس في الاستنجاء بملاقاتها للنجاسة في المحل ولا تمنع من إزالة حكمها[(١)].

وفي هذا دلالة على أنّ علة الأصل متعدية، وهو بخلاف القياس على سقوط الحد، فإنّ علة الأصل فيه قاصرة، والمتعدية أولى من القاصرة، لأنها لم تتعدى إلى الفرع؛ وأنّ كون علة الأصل في القياس على سقوط الحد أحد حُكمي الخمر، فوجب أنْ يرتفع بالتخليل، وهو وصفٌ قاصرٌ، لا يتعدى من الأصل للفرع[(٢)].

فإنْ قيل: إنّما أزيلت شدة الخمر بمخالطتها بغيرها، فوجب أن لا تطّهر، كما لو غلبها السكر والدبس[(٣)].

أجيب عنه: بأنّ الشدة لم تزل، وإنما غلبها الحلاوة، **بدلالة**: أنها تحيل السُّكر إلى الشدة إذا بقي فيها، فعُلم أنّ الشدة باقية لكنها لا تطّهر؛ لأنها مغلوبة وليس كذلك إذا تخللت، لكن الشدة زالت، **بدلالة**: أنّ الخمر كانت هي الغالبة، ومع ذلك ارتفعت الشدة عنها[(٤)].

وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١١٤).

(٢) وعليه قاس الإمام أبو الوليد الباجي مثاله في كتابه المنهاج، فأثبت وقوع الاتفاق على تقديم المتعدية على القاصرة. ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ٢٣٦) فقرة: (٥٤٠).

(٣) الدبس: من دبس، وهو ما يسيل من الرطب، والدِّبس: عصارة الرُّطب والتمر من غير طبخ. ينظر: جمهرة اللغة، للأزدي (١/ ٢٩٧)؛ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (٣/ ٩٢٦)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (٨/ ٤٦١).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٨).

وفي هذا دلالة على أنّ الشدة التي صارت ضمن أوصاف العلة، تقتضي التحريم لعينها اقتضاء العلل العقلية لمعلولاتها، وهذا باطلٌ من وجه، فإنّ تحليل الخمر لا يُستبعد عقلًا ومصلحةً وأنّه أحد مقاصد الشريعة، وهذا على خلاف ما كان معهودًا في صدر الإسلام بأنّها كانت محللة، ثم وقع التحريم بها كمقصد من مقاصد الشريعة لحفظ العقل، وهو أحد الضروريات الخمس(١).

ويمكن أنْ يؤكد ما ذهب إليه الإمام الماوردي من ترجيح الشافعية في القياس على زوالها بالحلاوة، بأنّ:

- المعنى من سقوط الحد وزوال التفسيق، هو قولٌ بالموجب، وأنّ نجاسة الخمر، قد زالت وبقيت نجاسة أخرى، وهي نجاسة الخل(٢).
- الشدة لها وجه بترك شرب الخمر، وهو بطلان إذا ما أريد بها اختصاص الخمر، فيقتضي ترك شربها انصرافًا عن أي قبيح آخر(٣).
- **الفرع الثالث: أقل الصداق.**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرجل لا يحل له نكاح أي امرأة ولا يعقد عليها حتى يقررلها مهرًا(٤)، ولكن اختلفوا في أقل الصداق المقدرلها شرعًا، على قولين:.

الأول: ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ الصداق غير مقدر، بمعنى: أنّ كل ما جاز أنْ يكون ثمنًا، أو مبيعًا، أو أجرةً، أو مستأجرًا جاز أنْ يكون صداقًا قلّ أو كثر؛ وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، حتى قال عمر في ثلاث قبضات زبيب مهرًا؛ وبه قال من التابعين: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، حتى حكي أن سعيدا زوج بنته على صداق درهمين؛ وبه قال من الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي، والثوري

(١) ينظر: التخليص في أصول الفقه (٣/ ١٨١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١١٥).

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٢٣٨).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء: الآية ٤).

وأحمد، وإسحاق؛ **قياسًا على العشرة، أي: عشرة دراهم أو دنانير**.

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ أقل الصداق دينار أو عشرة دراهم، فإنْ عقده بأقل من عشرة صحت التسمية وكملت عشرة، ومنعت من مهر المثل إلا زفر وحده، فإنه أبطل التسمية وأوجب مهر المثل **قياسًا على النصاب في قطع السرقة**[(١)].

الأقيسة المتعارضة:

ولمّا كان عندنا في الفرع قياسان متعارضان، هما:

الأول: ذهب إليه الإمام الشافعي في قياس أنّ أقل الصداق غير مقدرٌ قياسًا على العشرة، بجامع "أنّ كل ما صلَحَ أنْ يكون ثمنًا صلَحَ أنْ يكون مهرًا، **كالعشرة**".

الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة في قياس أنّ أقل الصداق مقدرٌ على أقل حد تقدير قياسًا على النصاب في قطع السرقة؛ لأنّ اليد تقطع في ربع دينار فصاعدًا[(٢)]**، بجامع أنّه** "مال يستباح به عضو، فوجب أن يكون مقدرًا، **كالنصاب في قطع السرقة**".

منهج الإمام الماوردي في ترجيح قياسه على قياس غيره: رجح الإمام الماوردي قياس الشافعية على قياس الحنفية، وذلك لأنّ علة الأصل في القياس على العشرة متعدية سواء أكنت عشرة دراهم أو عشرة دنانير، وفي القياس على النصاب في قطع السرقة قاصرة، والمتعدية أولى من القاصرة.

توجيه المسألة:

بالقياس على النصاب في قطع السرقة، فإنّه على أقل حد تقدير، يعتبر هذا

---

(١) **ينظر**: الأم، للشافعي (٥/ ١٦٠)؛ والحاوي الكبير (٩/ ٣٩٨)؛ والمحيط البرهاني، لابن مازة البخاري (٧/ ٣٩٨)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١٣٦)؛ والتهذيب، للبغوي (٥/ ٤٧٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٩/ ٣٦٩)؛ والمغني، لابن قدامة (٧/ ٢١١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٦/ ٢٥٢)؛ والتجريد، للقدوري (١١/ ٥٩٦٧)؛ والمبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٨)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢١٣)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٥/ ٣٥٩)؛ والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٥/ ١٣٢، ١٣٣).

ليس بقياس كما أورده الإمام التلمساني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[١]، وذلك لأنّه استشهد على أقل ما هو معتبر بنص الشارع، كما في آية السرقة لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]، وقال تعالى في حق مال النكاح: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[٣]؛ وتقدير الصداق، ثبت بتقدير موجب الشرع له، فأوجب المال في النكاح، وذلك لإظهار خطر النكاح، والخطر لا يحصل بما يسمّى بأقل من المال[٤]، لذا: فإنّ علة أصله تكون قاصرة.

وبالقياس على العشرة، نجد أنّ علة أصله متعدية، وذلك لأنّ ما يصلح أنْ يكون ثمنًا يصلح لأنْ يكون مهرًا، وبهذا تكون علته متعدية، والتعليل بالمتعدية أولى من التعليل بالقاصرة[٥].

ويمكن أن يؤكد ما ذهب إليه الإمام الماوردي من ترجيح الشافعية في القياس على العشرة، بأنّ: العشرة تستحق بالعقد لا محالة، كما يستباح البضع ويكون غير جائز بأقل منها، ولا ينقص قبل الدخول منها في شيء.

- المعتبر في هذا أنْ يكون الصداق متمولًا[٦].
- **المعنى من قياسهم على النصاب في مقدار قطع السرقة**: هو أنّه مال يُستباح به البضع، **وهو فاسد من أربعة أوجه، أحدها**: أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال، وإنما يستباح بإخراجه؛ **والثاني**: أنه لو استبيح بالمال لما لزم رد المال، ورد

---

(١) والإمام الشوشاوي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) جعل علة الأصل ثابتة بالإجماع، وأنها أولى من غيرها؛ أمّا الإمام ابن عقيل (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، فجعل القياس على العشرة، من جملة قياس العكس، وهذا ما قاله الفقهاء، والإمام الماوردي لم يقل به في تفريعاته الفقهية؛ لذا: يعتبر القياس عليه ليس بأولى من الآخر، لكن ثبوت حكم الأصل بالإجماع مقدمٌ على غيره. **ينظر**: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٢/ ٧٣).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٢٤.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (ص: ٦٦٤)، وفتح القدير، لابن الهمام (٨/ ٤١٦).

(٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (٥/ ٥٧٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب، لإمام الحرمين (١٣/ ٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٩/ ٣٦٩).

المال لازم؛ **والثالث**: أنه ليس يستباح به العضو وإنما بقطع به؛ **والرابع**: أنّ عقد النكاح لا يختص باستباحة عضو، بل يستباح به جميع البدن، فبطل التعليل بما قالوه[١].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٩، ٤٠٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختم به المرء أعماله.

ولا يفوتني أنْ أتوقف في هذه المحطة، لأعرض أهم النتائج التي أثمرت عنها هذه الدراسة المتواضعة:

١. يعدُّ القاضي الماوردي من علماء الأصول البارعين، والذين لهم قصب السبق في إعمال القواعد الأصولية وأدلة أحكامها في الفروع الفقهية لكتابه.

٢. لم يخالف الإمام الماوردي الأصوليون في تعريف القياس، بل عدّه مِنْ فعل المجتهد، كما هو الحال عند بعض الأصوليين؛ **وليس بدليل مستقل**، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر فيه.

٣. القواعد العامة للترجيح تسري على كل ما هو متعارض من أدلة، وذلك لأنّ العدول عن أحد الطرفين يكون بما يغلب على ظن المجتهد، أو بما ظهر له من خطأ نتيجة لاستدلال معارضيه.

٤. لم يخالف الإمام الماوردي ما أبدته وأظهرته مدرسة المتكلمين في أنّ التعليل بالعلة المتعدية أولى من التعليل بالعلة القاصرة في الترجيح عليها، وأنها أكثر فائدة وأعمّها حكمًا من غير المتعدية.

٥. العلة المتعدية أولى من القاصرة، لعمومها واشتمالها على أكثر الفوائد العامة في جميع الأحكام، وهذا يزيد الحكم قوةً في الفرع وغلبة الظن اللاحق بتعليلها، والعمل على تحقيق الإفادة في التعليل إلى ما تتعداه لفروع أخرى.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام؛** تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي؛ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٤. **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب= معجم الأدباء**، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. **الأشباه والنظائر؛** تأليف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٧. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**؛ تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)؛ تحقيق: الحبيب بن طاهر؛ الناشر: دار ابن حزم؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩. **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٠. **أعيان العصر وأعوان النصر**؛ تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)؛ تحقيق: الدكتور: علي أبو زيد، والدكتور: نبيل أبو عشمة، والدكتور: محمد موعد، والدكتور: محمود سالم محمد؛ قدم له: مازن عبد القادر المبارك؛ الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا؛ الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١١. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛** تأليف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان؛ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢. **الأم،** تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٤٧٨ هـ، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٠. **تاريخ بغداد**؛ تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت؛ دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢١. **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣. **التجريد للقدوري**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج؛ أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥. **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٦. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**؛ تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)؛ تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م؛ والأجزاء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م؛ والجزء ٥: محمد بن شريفة؛ والجزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م؛ الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب؛ الطبعة: الأولى؛ بدون تاريخ.

٢٧. **الترجيح بين الأقيسة المتعارضة (ضابطه واعتباره)**؛ تأليف: أ.د. علي حسين علي عبد النبي؛ مجلة الوعي الإسلامي بالكويت؛ الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٨. **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**؛ تأليف: محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي؛ تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل؛ المكتبة المكية؛ الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.

٢٩. **تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه ؛** تأليف: أ.د. حمدي صبح طه داود؛ مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت؛ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٠. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، المتوفي سنة ٥٩٢هـ، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣١. **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر- بيروت.

٣٢. **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٣. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٤. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٣٥. **الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق**، تأليف: مسعود بن موسى فلوسي؛ مكتبة الرشد، ناشرون؛ الطبعة الأولى: ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٣٦. **جمهرة اللغة**، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٣٨. **دراسات في التعارض والترجيح**، للأستاذ الدكتور/ السيد صالح عوض؛ دار الطلائع المحمدية؛ ١٩٨٠م.

٣٩. **ديوان الإسلام**؛ تأليف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)؛ تحقيق: سيد كسروي حسن؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٠. **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤١. **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**؛ تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)؛ تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين؛ أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير؛ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، إسطنبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٤٤. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى سنة ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٥. **الشرح الكبير**؛ تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو؛ الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٦. **شرح تنقيح الفصول**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.

٤٧. **شرح تنقيح الفصول**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣ م.

٤٨. **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٩٨٧ م.

٤٩. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي؛ أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م.

٥٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥١. **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٢. **طبقات الشافعية**، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٥٣. **طبقات الشافعيين**؛ تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)؛ تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب؛ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية؛ تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤. **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٥٥. **طبقات المفسرين العشرين**؛ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)؛ تحقيق: علي محمد عمر؛ الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة؛ الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

٥٦. **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د /أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٧. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: تأليف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)؛ دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٨. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**؛ تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)؛ تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩. **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠. **عيار النظر في علم الجدل**؛ تأليف: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)؛ تحقيق: أحمد محمد عروبي؛ أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية-الكويت-.

٦١. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**؛ تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي؛ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية؛ عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٢. **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. **الفروق اللغوية**: تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)؛ حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم؛ الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٦٤. **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٥. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،** تأليف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٦. **قواطع الأدلة في الأصول،** تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٧. **الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٨. **الكافية في الجدل؛** تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني الشهير "إمام الحرمين" المتوفى سنة ٤٧٨هـ؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بالقاهرة؛ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع؛** تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ بدون طبعة وتاريخ.

٧٠. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،** تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٣٥١ هـ

٧١. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٢. **اللباب في الفقه الشافعي**؛ تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)؛ تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري؛ الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٧٣. **اللمع في أصول الفقه،** تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

٧٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥. **مجمل اللغة لابن فارس**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٦. **المحصول**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٧. **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٨. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٩. **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٠. **المسودة في أصول الفقه**؛ تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ الناشر: دار الكتاب العربي.

٨١. **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٢. **معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالَم (المخطوطات والمطبوعات)**، إعداد: علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة/ قيصري- تركيا، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٨٣. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤. **المعين في طبقات المحدثين**؛ تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)؛ تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد؛ الناشر: دار الفرقان -

عمان - الأردن؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٥. **المغني لابن قدامة**؛ تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)؛ الناشر: مكتبة القاهرة؛ الطبعة: بدون طبعة؛ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٦. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨٧. **المنهاج في ترتيب الحجاج**؛ تأليف: أبو الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)؛ تحقيق: عبد المجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

٨٨. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٩. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٠. **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩١. **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**؛ تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)؛ تحقيق: إحسان عباس؛ الناشر: دار صادر - بيروت؛ الطبعة:(الجزء: ١ - الطبعة: ١، ١٩٠٠م؛ والجزء: ٢ - الطبعة: ١٩٠٠م؛ والجزء: ٣ - الطبعة: ١٩٠٠م؛ والجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١م؛ والجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م؛ والجزء: ٦ - الطبعة: ١٩٠٠م؛ والجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م).

Index of sources and references

1. The Holy Qur'an.
2. al'iibhaj fi sharh alminhaji, talif : eali bin eabd alkafi alsabki, tahqiq : jamaeat min aleulama'i, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa , 1404hi.
3. al'iihkam fi 'usul al'ahkami; talifu: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631hu); tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi; alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan, bidun tabeat watarikhi.
4. 'iirshad al'arib 'iilaa maerifat al'adib= muejam al'udaba' , talifu: shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allah alruwmi alhamawi (almutawafaa: 626hi), tahqiqu: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar algharb bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.
5. 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, talif : muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani (almutawafaa : 1250h), tahqiq : alshaykh 'ahmad eazw einayat , dimashq - kafar bitana, qadam lah : alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir : dar alkitaab alearabii, altabeat : altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.
6. al'ashbah walnazayiri; talif : al'iimam alealamat taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin aibn eabd alkafi alsabki; alnaashir : dar alkutub aleilmiati; altabeat al'uwlaa 1411 hi - 1991m.
7. al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi; talifi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi); tahqiqu: alhabib bin tahir; alnaashir: dar aibn hazma; altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
8. 'usul alsarakhisi, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
9. al'aealami, talifu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin fars, alzarikilii aldimashqii (almutawafaa: 1396ha),

alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.

10. 'aeyan aleasr wa'aewan alnusar; talifu: salah aldiyn khalil bin 'aybak alsafadi (almutawafaa: 764hi); tahqiqu: alduktur: eali 'abu zida, walduktur: nabil 'abu eashmat, walduktur: muhamad maweid, walduktur: mahmud salim muhamad; qadam lah: mazin eabd alqadir almubaraki; alnaashir: dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, dar alfikri, dimashq - suria; altabeata: al'uwlaa 1418 hi - 1998m.
11. al'iikmal fi rafe alairtiab ean almutalaf walmukhtalaf fi al'asma' walkunaa wal'ansabi;talif: saed almalik, 'abu nasr eali bin hibat allah bin jaefar bin makula (almutawafaa: 475h); alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan; altabeatu: al'uwlaa 1411h-1990m.
12. al'um, talifu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (almutawafaa: 204h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.
13. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
14. albahr almuhit fi 'usul alfiqh, talif : badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa : 794hi), tahqiq : muhamad muhamad tamir, alnaashir : dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat : altabeat al'uwlaa, 1421h / 2000m.
15. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m

16. altamhid fi 'usul alfiqh, talifu: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbaliu (almutawafaa: 510 ha), tahqiqu: mufid muhamad 'abu eumsha (aljuz' 1 - 2), wamuhamad bin eali bin 'iibrahim (aljuz' 3 - 4), alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath , altabeatu: al'uwlaa, 1406h - 1985m.
17. albahr almuhit fi 'usul alfiqh, talif : badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa : 794hi), tahqiq : muhamad muhamad tamir, alnaashir : dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat : altabeat al'uwlaa, 1421h / 2000m.
18. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
19. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, talifu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
20. alburhan fi 'usul alfiqh, talifu: eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, 478 ha, dirasat watahqiqu: salah bin muhamad bin euaydata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997 mi.
21. byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, talifu: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii (almutawafaa: 749hi), tahqiqu: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406h / 1986m.
22. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hu), tahqiqu: qasim muhamad

alnnwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m.

23. tarikh baghdad; talifu: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadi (almutawafaa: 463h); alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut; dirasat watahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa; altabeata: al'uwlaa, 1417 hu.
24. altabasurat fi 'usul alfiqh, talifu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazi (almutawafaa: 476hi), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.
25. tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, talifu: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), wahashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
26. altajrid lilquduri, talifu: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hu), tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du/ muhamad 'ahmad sraji; 'a. da/ eali jumeat muhamad,alnaashir: dar alsalam - alqahirat,altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.
27. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, talifu: eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbali, almutawafiy sanat 885 ha, tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alnaashir maktabat alrishdi, sanat alnashr 1421h - 2000m.
28. takhrij alfurue ealaa al'usuli, talif : mahmud bin 'ahmad alzanjani 'abu almunaqab, tahqiq : du. muhamad 'adib salih, alnaashir : muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat 1398h.
29. tartib almadarik wataqrib almasaliki; talifu: 'abu alfadl alqadi

eiad bin musaa alyahsabi (almutawafaa: 544hi); tahqiqu: juz' 1: abn tawit altinji, 1965 ma; wal'ajza' 2, 3, 4: eabd alqadir alsahrawi, 1966 - 1970 ma; waljuz' 5: muhamad bn sharifata; waljuz' 6, 7, 8: saeid 'ahmad 'aerab 1981-1983m; alnaashir: matbaeat fadalat - almuhamadiat, almaghribi; altabeatu: al'uwlaa; bidun tarikhi.

30. altarjih bayn al'aqisat almutaearida (dabituh waietibaruhu); talifi: 'a.da. eali husayn eali eabd alnabi; majalat alwaey al'iislamii bialkuayti; altabeat al'uwlaa: 1434hi- 2013m.
31. tashil alwusul 'iilaa ealam al'usuli; talifu: muhamad bin eabd alrahman eid almahalawi; tahqiqu: 'a.d. shaeban muhamad 'iismaeil; almaktabat almakiyat; altabeat al'uwlaa: 2007m.
32. sharh mukhtasar alrawdata, talif : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsariu, 'abu alrabie, najm aldiyn (almutawafaa : 1316hi), tahqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa 1987mi.
33. shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili,talifi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505 hu), tahqiqu: du. hamd alkibisi;'asil alkitabi: risalat dukturati,alnaashar: matbaeat al'iirshad - baghdad, altabeatu: al'uwlaa, 1390 hi - 1971m.
34. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, talifu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987m.
35. taearid 'adilat altashrie waturuq altakhalus minhu; talifu: 'a.d. hamdi subh tah dawud; majlis alnashr aleilmii bijamieat alkuayta; 1425hi- 2004m.
36. taqwim alnazar fi masayil khilafiat dhayieatin, talifu: 'abu shujae muhamad bin eali bin shueayb bin aldahan, almutawafiy sanat 592hi, tahqiq du. salih bin nasir alkhazimi, alnaashir maktabat alrishdi, sanat alnashr 1422h - 2001m.
37. altalkhis fi 'usul alfiqh, talifu: eabd almalik bin eabd allah bin

yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafia: 478hi),tahqiqu: eabd allah julm alnabali wabashir 'ahmad aleamri,alnaashar: dar albashayir- bayrut.

38. altamhid fi 'usul alfiqh, talifu: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbaliu (almutawafaa: 510 ha), tahqiqu: mufid muhamad 'abu eumsha (aljuz' 1 - 2), wamuhamad bin eali bin 'iibrahim (aljuz' 3 - 4), alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath , altabeatu: al'uwlaa, 1406h - 1985m.
39. tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbali (almutawafaa: 744 hu), tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah waeabd aleaziz bin nasir alkhabani, dar alnashri: 'adwa' alsalaf - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
40. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii (almutawafaa: 516 hu), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi / 1997 mi.
41. aljadal eind al'usuliiyn bayn alnazariat waltatbiqi, talifa: maseud bin musaa fulusi; maktabat alrishdi, nashiruna; altabeat al'uwlaa: 1424- 2003m.
42. jamharat allughati, talifu: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (almutawafaa: 321hi), tahqiqu: ramziun munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
43. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, talifu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

44. dirasat fi altaearud waltarjihi, lil'ustadh aldukturu/ alsayid salih eawad; dar altalayie almuhamadiati; 1980m.
45. diwan al'iislami; talifu: shams aldiyn 'abu almaeali muhamad bin eabd alrahman bn alghaziyi (almutawafaa: 1167hi); tahqiqu: sayid kasarawiin hasan; alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan; altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi - 1990 mi.
46. rd almuhtar ealaa aldur almukhtar, talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha),alnaashir: dar alfikri,alitabeata: althaaniati, 1412h - 1992m.
47. rafe alnniqab ean tnqih alshshhabi; talifu: 'abu eabd allah alhusayn bin eali bin talhat alrajraji thuma alshuwshawi alssimlaly (almutawafaa: 899h); tahqiqu: du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin; 'asl hadha alkitabi: risalatay majistir; alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat; altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
48. rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
49. slam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhula, almualafi: mustafaa bin eabd allah alqistantini aleuthmanii almaeruf bi katib jilbi wabi haji khalifa (almutawafaa 1067 hu), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, 'iistanbul - turkia, eam alnashri: 2010 mi.
50. sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh, saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani alshaafieii (almutawafiy sanatan 792h), tahqiqu: zakariaa eumayrat, alnaashir dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr 1416h - 1996m.
51. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu; talifi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat

aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h); alnaashir: dar alkutub aleilmiati; altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.

52. alkafyt fi aljadli; talifu: 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad bin eabd allah bin hayawih aljuaynii alshahir "'iimam alharmini" almutawafaa sanat 478hi; matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakah, bialqahirati; 1399h-1979m.
53. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei;talifi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha); alnaashir: dar alkutub aleilmiati; bidun tabeat watarikhi.
54. alsharh alkabir; talifu: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682 hu); tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu; alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat; altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
55. sharh tanqih alfusula, talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeatu: al'uwlaa 1393 hi - 1973 mi.
56. sharh tanqih alfusula, talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeatu: al'uwlaa 1393h - 1973 mi.
57. sharh mukhtasar alrawdata, talif : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsariu, 'abu alrabie, najm aldiyn (almutawafaa : 1316hi), tahqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa 1987 mi.

58. shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili,talifi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505 hu), tahqiqu: du. hamd alkibisi;'asil alkitabi: risalat dukturati,alnaashar: matbaeat al'iirshad - baghdad, altabeatu: al'uwlaa, 1390 hi - 1971m.
59. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, talifu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987m.
60. tabaqat alshaafieiat alkubraa, talifu: taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), tahqiqu: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniatu, 1413h..
61. tabaqat alshaafieiati, talifu: 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshuhbiu aldimashqi, taqi aldiyn aibn qadi shahba (almutawafaa: 851hi), tahqiqu: du. alhafiz eabd alealim khan, dar alnashri: ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1407 hi.
62. tabaqat alshaafieiiyna; talifu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi); tahqiqu: d 'ahmad eumar hashim, d muhamad zayanuhum muhamad eazba; alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati; tarikh alnashr: 1413 hi - 1993 mi.
63. tabaqat alfuqaha', talifu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (almutawafaa: 476hi) , hdhbhu: muhamad bin makram abn manzur (almutawafaa: 711hi) , tahqiqu: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alraayid alearabi, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1970m.
64. tabaqat almufasirin aleishrina; talifu: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi); tahqiqu: eali muhamad eumr; alnaashir: maktabat wahbat - alqahiratu; altabeatu: al'uwlaa, 1396hi.
65. aleudat fi 'usul alfiqh, talif : alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin

alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458hi), haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : d /'ahmad bin ealiin bin sayr almubarki, altabeat : althaaniat 1410 hi - 1990 mi.

66. eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati; talifu: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedi almalikiu (almutawafaa: 616hi); dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamr; alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan; altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.
67. aleuqd almadhhab fi tabaqat hamlat almadhhaba; talifu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804 ha); tahqiqu: 'ayman nasr al'azharii - sayid mihni; alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan; altabeatu: al'awli, 1417 hi - 1997 mi.
68. aleinayat sharh alhidayati, talifu: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
69. eiar alnazar fi eilm aljadli; talifu: 'abu mansur eabd alqahir bin tahir altamimi alshaafieii albaghdadiu (t: 429h); tahqiqu: 'ahmad muhamad eurubi; 'asfar linashr nafis alkutub walrasayil aleilmiati-alkuayta-.
70. eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari; talifu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almalikiu almaeruf biaibn alqasaar (almutawafaa: 397hi); dirasat watahqiqu: du. eabd alhamid bin saed bin nasir alsaeudii; alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati; eam alnashr: 1426 hi - 2006 mi.
71. fath alqudir, talifu: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biaibn alhumam (almutawafaa: 861h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

72. alfuruq allughawiatu; talifu: 'abu hilal alhasan bin eabd allah bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (almutawafaa: nahw 395ha); haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim; alnaashir: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirat - masr.
73. alqamus almuhiti, talifu: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, alnaashir: muasasat alrisalat bayrut, altabeata: althaaminati, 1426 hi - 2005 m.
74. qiladat alnahr fi wafayat 'aeyan aldahra, talifu: 'abu muhamad altayib bin eabd allh bin 'ahmad bin ealii biamkharimati, alhijrany alhadramii alshaafieii (870 - 947 hu), euny bihi: bu jumeat makri / khalid zawari, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2008 mi.
75. qawatie al'adilat fi al'usuli, talifu: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almaruzi alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hu), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan asmaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m.
76. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu; talifi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h); alnaashir: dar alkutub aleilmiati; altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.
77. alkafyt fi aljadli; talifu: 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad bin eabd allah bin hayawih aljuaynii alshahir "'iimam alharmini" almutawafaa sanat 478hi; matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakah, bialqahirati; 1399h-1979m.
78. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei;talifi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha); alnaashir: dar alkutub aleilmiati; bidun tabeat watarikhi.

79. kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa aushtahir min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaasi, talifu: 'iismaeil bin muhamad aleajluni aljirahi (almutawafaa: 1162ha), alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu,sanata: 1351 h.
80. alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, talifu: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafiu (almutawafaa: 1094hu), tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
81. allbab fi alfiqh alshaafieayi; talifu: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi, 'abu alhasan aibn almuhamilii alshafey (almutawafaa: 415hi); tahqiqu: eabd alkarim bin siniatan aleumari; alnaashir: dar albukharaa, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiat; altabeatu: al'uwlaa, 1416hi.
82. allamae fi 'usul alfiqh, talif : 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa : 476ha), alnaashir : dar alkutub aleilmiati, altabeat : altabeat althaaniat 2003 m - 1424 hu.
83. majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, bidun tabeat wabidun tarikhi.
84. mujmal allughat liabn fars, talifi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 mi.
85. almahsuli, talifu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 hi - 1997 mi.
86. almuhkam walmuhit al'aezami, talifu: 'abu alhasan ealii bn

'iismaeil bn sayidah almursiu [t: 458ha], tahqiqu: eabd alhamid handawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

87. almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifa (t), talifu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hu), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
88. almustasfaa min eilm al'usulu, talifu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, dirasat watahqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqara, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1417h/1997m.
89. almuswadat fi 'usul alfiqh; talifi: al taymia [bada bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652hi) , wa'adaf 'iilayha al'ab, : eabd alhalim bin taymia (t: 682hi) , thuma 'akmalaha alaibn alhafidi: 'ahmad bin taymia (728h)]; tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid; alnaashir: dar alkitaab alearabii.
90. alwadih fi 'usul alfiqh, talifu: 'abu alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, (almutawafaa: 513hi), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki, alnaashir: muasasat alrisalat , altabeat al'uwlaa:1420 hi / 1999 mi.
91. alwafi balufyat, talifu: salah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii (almutawafaa: 764hi), tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, alnaashir: dar 'iihya' altarathi, eam alnashri:1420hi- 2000m.
92. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman; talifu: 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr aibn khalkan albarmakiu al'iirbalii (almutawafaa: 681hi); tahqiqu: 'iihsan eabaas; alnaashir: dar sadir - bayrut; altabeatu:(aljuz'a: 1 - altabeatu: 1, 1900m; waljuz'i: 2 - altabeatu: 0, 1900m; waljuz'i:

93. almuetamad fi 'usul alfiqh, talif : muhamad bin ealii bin altayib albasariu 'abu alhusayni, tahqiq : khalil almis, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa , 1403hi.
94. muejam altaarikh alturath al'iislamiu fi maktabat alealam (almakhtutat walmatbueati), 'iiedadi: eali alrida qurah blut, wa'ahmad twran qurah bluti, dar aleaqabati/ qaysari- turkia, 1422hi, 2001m.
95. maejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
96. almueayan fi tabaqat almuhdithina; talifu: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi); tahqiqu: d. humam eabd alrahim saeid; alnaashir: dar alfurqan - eamaan - al'urdunu; altabeatu: al'uwlaa, 1404hi.
97. almughaniy liabn qadamatin; talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h); alnaashir: maktabat alqahirati; altabeati: bidun tabeati; tarikh alnashr: 1388h - 1968m.
98. almaqasid alhasanat fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati, talifu: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi (almutawafaa: 902hi), tahqiqu: muhamad euthman alkhushtu, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeati: al'uwlaa, 1405 hi - 1985m.
99. alminhaj fi tartib alhajaji; talifu: 'abu alwalid albaji almutawafaa suna (474h); tahqiqu: eabd almajid turki; dar algharb al'iislamii; altabeat althaaniati: 1987m.
100. nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, talifu: eabd almalik bin eabd alllh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa:

478hu), tahqiqu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

101. alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005hi), tahqiqu: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
102. alwadih fi 'usul alfiqh, talifu: 'abu alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, (almutawafaa: 513hi), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki, alnaashir: muasasat alrisalat , altabeat al'uwlaa:1420 hi / 1999 mi.
103. alwafi balufyat, talifu: salah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii (almutawafaa: 764hi), tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, alnaashir: dar 'iihya' altarathi, eam alnashri:1420hi- 2000m
104. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman; talifu: 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr aibn khalkan albarmakiu al'iirbalii (almutawafaa: 681hi); tahqiqu: 'iihsan eabaas; alnaashir: dar sadir - bayrut; Edition:

(Part: 1 - Edition: 1, 1900AD; Part: 2 - Edition: 0, 1900AD; Part: 3 - Edition: 0, 1900AD; Part: 4 - Edition: 1, 1971AD; Part: 5 - Edition: 1 , 1994 AD; Part: 6 - Edition: 0, 1900 AD; Part: 7 - Edition: 1, 1994 AD.